فقال يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق وروى صاحب السنن باسناده الى ابي امية المخزومي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك
سرقت قال فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيء فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر
الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلثا وحدث صاحب السنن باسناده الى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لماعز بن مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه
فدلت هذه الاحاديث ان الستر هو المندوب يؤيده قوله عليه السلام من ستر على مسلم ستره الله
في الدنيا والآخرة رواه ابو هريرة في الجامع الترمذي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من راى
فسترها كان كمن احيى موؤدة من قبرها **قوله** الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ
لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا يقول سرق وذلك لان القطع والضمان لا يجتمعان عندنا
فان سقط القطع لشبهة وجب المال وان وجب القطع سقط الضمان فاذا كان كذلك وجب على الشاهد
ان يقول اخذ ولا يقول سرق مراعاة للجانبين جانب صاحب المال وجانب السارق فيقول اخذ
حتى يجب المال ولا يجب القطع لانه اذا وجب المال يحيي حق صاحب المال واذا لم يجب القطع يكون الستر
على السارق بخلاف ما اذا قال سرق لانه يسقط الضمان حينئذ فيضيع حق صاحب المال فلما كان
الشهادة بالاخذ اولى من السرقة لانها شهادة على وجه يثبت المال دون الحد وفيها رعاية الجانبين
فان قلت كيف كان الستر افضل مع تنصيص قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة قلت الآية نزلت
في المداينة في حقوق العباد لا في الحدود بدلالة الاحاديث التي رويناها آنفا **قوله** قال والشهادة على مراتب
منها الشهادة في الزنا يشترط فيها اربعة من الرجال اي قال القدوري في مختصره اعلم ان الشهادة
على مراتب يذكر جميعها على الترتيب ان شاء الله تعالى منها الشهادة في الزنا لا يقبل فيها الا شهادة
اربعة رجال عدول مسلمين وهم احرار وهم يشهدون انهم رأوه كالميل في المكحلة واشترط
الاربعة لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقيل لان الزنا فعل اثنين فيشترط على كل واحد منهما اثنان
واشتراط العدالة لما مر في كتاب الحدود ان الفاسق في ادائه خللا وتصورا لتهمة الكذب
والكافر ليس باهل للتحمل والاداء وكذلك العبد ليس له اهلية الاداء ولا يقبل في الشهادة
في الزنا شهادة النساء اصلا لا وحدهن ولا مع الرجال ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب
القاضي الى القاضي اما شهادة النساء فلحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده
ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ولان في شهادة النساء شبهة البدلية
لقيام شهادتهن مقام شهادة الرجال والحدود تندرئ بالشبهات واراد بالخليفتين ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما والزهري من كبار التابعين بالمدينة توفي في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة كذا قال
القتبي وغيره **قوله** ولا يقبل فيها شهادة النساء هذا لفظ القدوري وقد مر بيانه آنفا **قوله** ومنها
الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه
ولا يقبل فيها شهادة النساء وذلك لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فيعمل بعموم النص الا فيما دل دليل الخصوص كما في الزنا لانه خص بنص آخر
كقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولا يقاس الحدود والقصاص على الزنا لان الحدود لا يجوز اثباتها

١٣٣
بالقياس لشبهة فيه ولانه يلزم حينئذ معارضة الرأي النص فلا يجوز وهذا لان عموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم يقتضي ان يجوز شهادة الشاهدين في الحدود والقصاص والقياس على الزنا يقتضي
عدم جوازها بل يقتضي اشتراط الاربعة فيلزم المعارضة لا محالة وانما لم يجز شهادتهن لحديث الزهري
الذي قدمناه ولان الحدود والقصاص مما يسقط بالشبهة وفي شهادة النساء شبهة البدلية فلا تقبل
قال في الاجناس قال في نوادر ابن رستم وتقبل فيه اي في التعزير الشهادة على الشهادة والشهادة
من النساء مع الرجال ويجوز فيه العفو ويصح فيه الكفالة وهو حق الآدمي **قوله** لما قلنا اشارة الى حديث
الزهري وما ذكره من شبهة البدلية **قوله** قال وما سواه ذكر من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين
او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية اي قال القدوري
في مختصره وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء الا في الاموال وحقوقها كالاجل والخيار والشفعة
والاجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب الا المال فيثبت برجل وامرأتين وكذا فسخ العقود وقبض
نجوم الكتابة الا النجم الاخير فانه وجهان لترتب العتق عليه وما ليس بمال ولا يؤول الى مال كالنكاح
والرجعة والطلاق والعتق والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو
عن القصاص حتى الوصاية والوكالة يثبت برجلين ولا يثبت برجل وامرأتين واما ما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة وعيوب النساء والرضاع فانه يثبت باربعة نسوة ولا يثبت الولادة بقول القابلة وحدها
كذا في وجيزهم وجه قوله ان الاصل في شهادة النساء عدم القبول لقلة ضبطهن ونقصان عقولهن
الا ترى الى قوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما وقال عليه السلام انهن ناقصات العقل
والدين ولهذا لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص ولا تقبل شهادتهن منفردات ولا
يتعين تحمله ايضا ولهذا لا تصلح للامارة والقضاء فعلم بذلك ان الاصل في شهادتهن عدم القبول
الا انها قبلت في الاموال ضرورة لان المبايعات تقع بغتة وربما يتعذر احضار الذكور ولا يلحق
النكاح ونحوه بالمال لان المال اقل خطرا من البضع ولهذا يجري البذل والاباحة في الاموال دون
الابضاع وكذا النكاح لا يقع بغتة بل بعد مشاورة فلم يلزم من اعتبار شهادتهن في الاموال وحقوقها
اعتبارها في غيرها ولنا قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فيقبل شهادة المرأتين
مع الرجل الا فيما دل دليل الخصوص كالزنا والحدود والقصاص ولان الاصل في شهادتهن القبول
لقيام الحرية والعقل والضبط والدليل على الضبط قبول روايتهن في الاخبار غاية ما في الباب ان في
عقولهن نقصانا وضلالا وذلك ينجبر بانضمام الاخرى اليها كما قال تعالى فتذكر احديهما الاخرى
ولا يبقى بعد ذلك الا الشبهة فيسقط بها ما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص ويثبت ما لا يسقط
بالشبهة كساير الحقوق بخلاف شهادة النساء منفردات حيث كان القياس ان تقبل لوجود الحرية
والعقل والبلوغ والضبط الا انها لم تقبل على خلاف القياس لئلا يفضي ذلك الى كثرة خروجهن
وهن مامورات بالقرار في بيوتهن قال تعالى وقرن في بيوتكن ولا يقال ما الاستدلال بالمال اذا لم تقبل
شهادة النساء منفردات ينبغي ان تقبل ايضا شهادتهن مع الرجال كما في الحدود والقصاص
لانا نقول يبطل ذلك بالاجل والخيار على انا نقول القياس مع وجود الفارق بين الاصل والفرع
باطل وقد وجد الفارق لان الاصل يسقط بالشبهة فلم تقبل شهادة النساء بخلاف الفرع **قوله**
ونحو ذلك كالعتاق والنسب **قوله** وتوابعها اي وتوابع الاموال نحو الخيار والاجل والشفعة وغير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)